الجامعة الجزائرية ورهان الاستقلالية	
Algerian University and independence bet	
Université algérienne et pari de l'indépendance	
د/سالمي العيفة	Salmi laifa
جامعة الجزائر 03 (ayoubsalemhamed@gmail.com) university of algeria 03	

الملخص:

تتناول هذه الورقة العلمية رهان الاستقلالية في واقع الجامعة الجزائرية، وتكشف عن أهم الأركان التي يستند إليها هذا المفهوم، وهي الاستقلال الإداري والاستقلال المالي والاستقلال العلمي والأكاديمي، وسجلت الورقة بهذا الخصوص أن التجربة الجزائرية برغم اعترافها بأهمية المفهوم على مستوى النصوص فإن مؤشراتها على المستوى العملي تبقى ضعيفة.

الكلمات المفتاحية: الاستقلالية الجامعية، الاستقلال الإداري، الاستقلال المالي ، الاستقلال العلمي والأكاديمي.

Summary :

This scientific paper deals with the bet of independence in the reality of the Algerian university, and reveals the most important pillars on which this concept is based, namely administrative independence, financial independence and scientific and academic independence, and the paper recorded in this regard that the Algerian experience, despite its recognition of the importance of the concept at the level of texts, its indicators at the practical level remain

Key words: university independence, administrative independence, financial independence, scientific and academic independence.

Résumé:

Cet article scientifique traite du pari de l'indépendance dans la réalité de l'université algérienne, et révèle les piliers les plus importants sur lesquels repose ce concept, à savoir l'indépendance administrative, l'indépendance financière et l'indépendance scientifique et académique, l'article a enregistré à cet égard que l'expérience

algérienne, malgré sa reconnaissance de l'importance du concept au niveau des textes, ses indicateurs au niveau pratique restent Faible.

Mots clés: indépendance universitaire, indépendance administrative, indépendance financière, indépendance scientifique et académique.

مقدمة:

في تلخيصه لخبرته في التعليم الجامعي المستمرة منذ 50 سنة (1970- 2020)، لم يجد البروفيسور الجزائري المجاهد عمار بوحوش، من عبارة يسم بها الوضع الذي آل إليه التعليم العالي في الجزائر سوى كونه مغبونا، متسائلا إثر ذلك، عن كيفية رفع الغبن عنه؟، وحسب الدكتور بوحوش فإن مظاهر ذلك الغبن متعددة، لكن أهمها هو غياب نظرية التنظيم الفعال الحديث،التي تقوم على أساس استقلال المؤسسات ماليا وإداريا، أي استقلالية المؤسسات الجامعية autonomie des institutions universitaires، بمعنى أن تقف كل مؤسسة على قدميها ماليا وإداريا وأن تقدم خدماتها للمواطنين وتسوق إنتاجها لمن هو في حاجة إليه[*].

من هذا المنطلق تبدو الحاجة ملحة إلى مسائلة الواقع الجامعي في الجزائر، حول مسألة الاستقلالية هذه، التي أضحت رهان الإصلاح لدى كبار الباحثين، بل ولدى كبار المسؤولين أيضا، فقد كشف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، البروفيسور شمس الدين شيتور، عن ضرورة تدعيم الجامعة بقانون أساسي خاص يدعم القيم العلمية ويكرس استقلالية الفعل البيداغوجي[†].

ليس غريبا أن ينتهي رأي البروفيسور الخبير عند ذات النتيجة التي يسعى لها البروفيسور الوزير، ولكن الغريب فعلا أن تختلف توجهات كل منهما، وهما اللذان لا يقلان خبرة ومهنية عن بعضهما البعض، إذ في الوقت الذي وصلت فيه الجامعة إلى حالة الغبن، جراء فقدانها لاستقلاليتها المالية والإدارية كما يؤكد بوحوش، يحلق شيتور في فضاء آخر من فضاءات الاستقلالية ويرى بضرورة تكريس استقلالية الفعل البيداغوجي فيها، فكيف يمكن تكريس هذا البعد إذا كانت الجامعة تعيش فعلا حالة الغبن نتيجة غياب هذه الاستقلالية أو بعض جوانبها؟، هنا نجد أنفسنا أمام وجهتي نظر لا تختلفان بالضرورة، ولكن منطلقهما يعطي

---

[*] عمار بوحوش، "التعليم العالي مغبون... كيف يمكن رفع الغبن عنه؟"، في المركز الديمقراطي العربي، www.democraticac.de ، تصفح بتاريخ 2020/04/14.

[†] أمينة ص، " قانون أساسي خاص بالجامعة لتكريس استقلالية العمل البيداغوجي "، www. elmihwar.com/ar، تصفح بتاريخ 2020/04/15.

للمسألة سعة في التحليل، من حيث أن وجهة نظر البروفيسور بوحوش تحكمها المنطلقات العلمية ومسائلة الواقع في إطار ما يجب أن يكون، فلا يرضى نتيجة ذلك إلا بما تقتضيه تلك الاستقلالية ماليا وإداريا وبيداغوجيا، بينما تنطلق وجهة نظر البروفيسور شيتور مما هو كائن، فتتقيد وجهة نظره بالاعتبارات السياسية، التي لا ترى هذه الاستقلالية إلا في حدود الفعل البيداغوجي، وبين وجهتي النظر تتجلى إشكالية هذا البحث في التساؤل التالي: **كيف يتجلى رهان الاستقلالية في الجامعة الجزائرية؟ .**

من أجل ذلك تسعى هذه الورقة العلمية عبر المحور الأول إلى إعادة تأسيس المفاهيم نظريا، حتى يتسنى لنا قياس ما هو كائن في إطار ما يجب أن يكون، وسيكون من الضروري عبر المحور الثاني بحث الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذه الاستقلالية، ليتسنى لنا من خلال المحور الثالث تقديم قراءة لواقع هذه الأسس والأركان في الجامعة الجزائرية.

المحور الأول: مفهوم استقلالية الجامعة:

يعتبر مفهوم استقلالية الجامعة مفهوما مهما في الحياة الجامعية، لما له من آثار على تطور الجامعة وتحقيقها لأهدافها علميا والوفاء بالتزاماتها نحو المجتمع كما هو مفترض. ومن أجل ذلك ينبغي أن يحظى هذا المفهوم بالعناية من حيث التعريف ومن حيث تحديد الأركان التي يقوم عليها، وكذلك من حيث الضمانات التي ينبغي توفرها، حتى تعتبر هذه الاستقلالية استقلالية حقيقية كما يدل عليها المفهوم بأركانه وكما تتطلبه المواثيق والمعاهدات المعتمدة في هذا الشأن.

مفهوم استقلالية الجامعة:

كما هو واضح فإن مفهوم استقلالية الجامعة مفهوم مركب، من حدين هما الاستقلالية والجامعة، وتقتضي اللياقة المنهجية التوقف بالبحث عند الجانبين، لمعرفة دلالة كل منهما أولا وهل يقتضي كل منهما الأخر ثانيا، وذلك من أجل إدراك هل المفهوم يتمتع بالأصالة أم هو مفهوم هجين فرضته سياقات اجتماعية وسياسية وتنظيمية وعلمية أو غيرها.

المدلول اللغوي لاستقلالية الجامعة:

من الناحية اللغوية فإن الاستقلالية في معجم المعاني الجامع مصدر صناعيّ من استقلال، وهو: حقّ فرد أو جهاز أو جماعة في تنظيم شئونها الداخليّة بحرّيَّة مطلقة دون التأثُّر بعامل خارجي، ويشار به أيضا إلى حال بلدة تفرّدت بحكم نفسها ولكن ليست لها السّيادة الكاملة على الأرض، كما يعبر بها نزعة رامية إلى الإنعتاق السياسيّ والاقتصاديّ، وفي المعجم الوسيط فهي اسم مؤنث منسوب إلى الاستقلال. ويقابلها في اللغة الإنجليزية لفظة

autonomy التي تدل على معاني مثل الحكم الذاتي والاستقلال وحرية الإرادة والحرية الاجتماعية أو السياسية أو القانونية والحرية الشخصية أو المدنية وغياب حالة الرقيق أو فعل أو حالة تحرير[‡].

بهذا يمكن القول أن مبدأ الاستقلالية يقتضي عدم التأثر بالعامل الخارجي، ومنه فإنه تعبير عن أي حالة يقتضي عملها ذلك، ومنه استقلالية القضاء واستقلالية الجامعات كذلك، أما مسألة الحكم الذاتي التي دل عليها المعنى اللغوي فإنها في الغالب عبارة مضللة ولا تنسجم مع مدلول مفهوم استقلالية الجامعة، وذلك لارتباطه بمفهوم السيادة، التي قد تكون ذات معنا كامل أو ناقص، وهذا ليس مقتضى الاستقلالية الجامعية، وإن كان البعض يتناول ذلك على أنه مرادف لاستقلالية الجامعة، بينما قد يكون من معانيها حرية الإرادة والتنظيم في إطار احترام الحريات الاجتماعية والسياسية والقانونية والشخصية والمدنية وعدم الخضوع إلا لمقتض الحالة التي تتمثلها وهي هنا الجامعة.

والجامعة في اللغة من مادة ج م ع ، جاء في معجم مقاييس اللغة" إ ن الجيم والميم والعين أصل واحد وهو يدل على تضام الشيء[§]. وفي معجم المعاني الجامعة إسم وجمعها جوامع وجامعات، والجَامِعَةُ :مجْمُوعة معاهد علميَّة، تُسَمّى كُلِّيَّاتٍ، تدرّس فيها الآدابُ والفنونُ والعلومُ، ويشار بها إلى الرابطة التي تجمع كأن يقال الجَامِعَةُ العَرَبِيَّةُ: رَابِطَةٌ تَضُمُّ كُلَّ البُلْدَانِ العَرَبِيَّةِ لِدِرَاسَةِ قَضَايَاهَا وَمَشَاكِلِهَا، وَبَحْثِها، العُصْبَةُ، ويقابلها في اللغة الانجليزية كلمة university وهي بمعنى مؤسسة تعليمية[**].

والواضح أن الكلمة تشير إلى مكان يختص بالدراسة المتعمقة دراسة علمية جامعة، أي تجمع فيه الآداب والفنون والعلوم، وبهذا المعنى تأخذ هذه المؤسسة طابع الخصوصية لتوليها هذه المهمة الأساسية، وهي مهمة عريقة عرفت بها منذ القدم، حيث أن الجامعة عرفت منذ العهد الإغريقي بمسمى الأكاديمية Academy، وتكون بمعناها الشامل والعميق، مؤسسة للتعليم العالي بفروعه المختلفة في جميع المجالات، و تختص الأكاديمية بمجالات التعليم العالي والبحوث، وأصل التسمية: أن أفلاطون Plato أسس مؤسسته الفلسفية أو ما عرف باسم مدرسة الفلسفة Philosophy، في مكان يسمى: "أكاديميا Akademeia"؛ حيث تعود تسمية المكان إلى بطل إغريقي أسطوري يدعى: "Akademos"،و قد كانت منطقة "أكاديميا

[‡] معجم المعاني، "معنى كلمة استقلالية"، www.almaany.com، تصفح بتاريخ 2020/4/15.
[§] أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**. طهران: مكتب الإعلام الاسلامي ، 1440 هـ، ص 479.
[**] معجم المعاني، "معنى كلمة جامعة"، www.almaany.com، تصفح بتاريخ 2020/4/16.

Akademeia" محمية أو حرم مقدس Sanctuary يتبع الإلهة أثينا Athena الراعية للحكمة Wisdom و المهارة Skill، حيث أن الفلسفة علم قائم على التأمل و التعلم الذي يتطلب القداسة و الحماية. و تشتق كلمة "جامعة University" من اللاتينية Latin من العبارة: "Universitas Magistrorum et Scholarium" بمعنى: "مجتمع من المعلمين Teachers والدارسين Scholars. أما حديثا فإن**الجامعة University:** هي مؤسسة للتعليم العالي Higher education والبحث العلمي Research، معترف بها على المستوى المحلي و الدولي، و تمنح درجات علمية Academic degrees في مجموعة متنوعة من الموضوعات، وتوفر كل من التعليم الجامعي Undergraduate education والدراسات العليا Postgraduate education.[††].

ومنه يمكن القول أن هذا المكان الذي يختص بمستوى معين من التعليم، يكتسي من حيث الأصل طابع القداسة، وذلك هو مصدر المعنى الذي يرد في قولنا الحرم الجامعي المقدس، حيث اختص هذا المكان بالعلم والمعرفة ولذلك استوجب الحماية، ولعل من اجل صور الحماية التي ينبغي توفرها في هذا المكان أن يتمتع بالاستقلالية، والبعد أن أي مؤثرات خارجية لا تنسجم مع طبيعة مهمة المعرفة والعلم والبحث عن الحقيقة المنوطة به.

بهذا يتجلى لنا بعد هذا التحليل والتفكيك اللغوي للمفهوم أن الاستقلالية تتسع إلى كثير من المجالات، التي لا تستقيم مهامها إلا بإضفاء هذه الصفة عليها، ومنها استقلالية الجامعة كما أسلفنا، والتي ينبغي أن تتجلى فيها الاستقلالية في أجل صورها، بما يصون الحقيقة العلمية ويعلي من شأنها، وقد دل مفهوم الجامعة أن الاستقلالية مكون أصيل فيها، بحكم المهمة التي تتولاها والتي تتطلب قدرا من القداسة والحماية، وبذلك فإن كل منهما يقتضي الأخر، فيكون مفهوم استقلالية الجامعة بالتالي مفهوما أصيلا دالا على مطلق الحرية في التصرف انطلاقا من طابع الخصوصية التي تمثلها، بما يستوجب كذلك التحرر من أي تأثر بأي عامل خارجي من شأنه المساس بهذه الخصوصية.

المدلول الاصطلاحي لمفهوم استقلالية الجامعة:

من الناحية الاصطلاحية يمكن أن نلاحظ أن اصطلاح استقلالية الجامعة، يتم تناوله في الأدبيات المختلفة بمسميات مختلفة، ومن أهم تلك المسميات: الحكم الذاتي أو الاستقلال الذاتي للجامعة والاستقلال المؤسساتي للجامعة أو الجامعة المستقلة والحوكمة الفعالة

[††] الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، "الأكاديمية"، www.abahe.uk/academia-concept، تصفح بتاريخ 2020/04/16.

للجامعة، أو الحوكمة الجامعية الذاتية و لا مركزية الإدارة الجامعية وغيرها، حيث ترد كل هذه الاصطلاحات على معنا واحد يراد به أن تتمتع الجامعة بإدارة شؤونها الإدارية والمالية والعملية بكل حرية واستقلالية.

بقدر هذا التنوع في الاصطلاحات الذي يدل على أهمية المسمى من حيث هو وظيفة مركزية وأساسية ولازمة في الجامعة، فإن عدم التدقيق في تلك المسميات قد يخل بالمدلول الحقيقي للمصطلح، ومن ثم فإن تحريره من مختلف صور تلك الاستعمالات يصبح واجبا منهجيا في سبيل الوصول إلى تحديده معناً ومبناً، حيث أن التدقيق في المصطلحات التي يتم تداولها في بعض البحوث على أساس أنها مرادفات لاستقلالية الجامعة، من شأنه أن يوضح لنا التداخل بين هذه المصطلحات والتي قد تكون إحدى صور إشكاليات الاستعمال غير الدقيق لها، هذا فضلا عن ضبط المفهوم ضبطا علميا، بما يقود لفهم الظاهرة محل الدراسة وتحديدها وفقا لما تدل عليه لا لما تلبسه من معاني قد لا تتوافق مع حقيقتها.

ومن صور التداخل التي نجدها استعمال مصطلح الحكم الذاتي أو الاستقلال الذاتي للجامعة، على أنه مرادف للاستقلالية الجامعة، والواضح أن هذا المفهوم له دلالة خاصة في الأدبيات السياسية والقانونية، باعتباره نظام سياسي يأخذه فيه إقليم ضمن حدود دولة معينة وضعا سياسيا وإداريا واقتصاديا خاصا، قد يتسع لكي يكون حكما ذاتيا كاملا أو يضيق لكي يكون حكما ذاتيا ناقصا.

وهكذا وتجاوزا للمعنى الفلسفي الذي قد يدل عليه المفهوم، من حيث حق الفرد السيادة الذاتية مقابل طغيان الأغلبية، فإن البعد السياسي له يبدو شديد الوضوح ، وفي هذا الشأن يؤكد علي الجرباوي أستاذ العلوم السياسية والدراسات السياسية بجامعة بيرزيت بفلسطين، أن المفهوم عالج «الكيانية الفردية» ، وبخاصة في ما يرتبط بعلاقة الفرد بالمجتمع والدولة، وما جرى عليها من تحولات عبر الحقب التاريخية المتعاقبة، ومنذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أصبح المفهوم أكثر ارتباطاً، من الناحية السياسية على الأقل، بعلاقة الدول المستعمِرة بالمستعمرات، وحقبة إنهاء الاستعمار .وبعد حصول معظم المستعمرات على استقلالها، أو التوصل إلى اتفاقات في شأن مستقبلها السياسي، انحسر الاهتمام بالمفهوم، غير أنه بعد تفكك الكتلة الشرقية وانهيار الاتحاد السوفياتي مطلع تسعينيات القرن الماضي عاد بقوة، وبفعل تشقق الأيديولوجيا الماركسية الأممية التي كانت تخفي تحتها تباينات الأقليات الإثنية والثقافية والقومية، والتي بدأت تتململ في مطالباتها الانفصالية، عاد الاهتمام

بالحكم الذاتي، باعتباره آلية ناجعة للحفاظ على المزاوجة بين استمرارية وحدة الدولة، ومعالجة تطلعات الأقليات فيها بصورة إيجابية[‡‡].

يتضح في ضوء هذا التحديد أن مدلول الحكم الذاتي يتجاوز معنى استقلالية الجامعة، ولعل ذلك هو الذي حدى بالبعض للاستعاضة عنه بمفهوم أكثر قرب منه وهو مفهوم الاستقلال الذاتي، وعلاوة من كون استعمال بعض الأدبيات للمفهومين بمعنى واحد، فإن التدقيق كذلك في المفهوم يحيلنا على المعنى الذي تستغني فيه المؤسسات المختلفة استغناءا كليا عن أي مؤثر خارجي، أي الإدارة الذاتية وعدم الخضوع الكلي، ولعل هذا المعنى يبتعد بنا أيضا عن مفهوم استقلالية الجامعة.

أما فيما يتعلق بمختلف المصطلحات التي تتناول المسألة من الجانب المؤسساتي، وتتناول استقلالية الجامعة على أنها استقلالية مؤسساتية، بحكم تمتعها بشخصية معنوية تكفل لها إدارة مختلف أنشطتها بكل استقلالية مع تحملها لمختلف الآثار القانونية المترتبة عن ذلك، حقوقا كانت أو التزامات، فإن استقلالية الجامعة وبحكم الوظيفة التي تتولاها الجامعة ليست مجرد استقلالية ذات طبيعة إدارية وتنظيمية، وإنما هي ذات طبيعة متعلقة بالبحث العلمي والتطوير وخدمة المجتمع أيضا، وهنا يصبح للاستقلالية طابعا خاصا، ينبع مما تفرضه طبيعة البحث العلمي ونتائجه بغض النظر عن أي استقلالية مؤسساتية.

وبهذا فإن مفهوم استقلال الجامعة ورغم تعدد الاصطلاحات، يتجلى من خلال عدم الخضوع لأي تأثيرات تخل بالمهمة الجامعية، انطلاقا من كونها فضاءا للعلم وللبحث يقوم على التخصص، وعلى الخصوصية العلمية والتنظيمية، ولذلك فإن هذه الاستقلالية كما يؤكد بعض الباحثين مسالة ترتبط قبل كل شي بمهام الجامعات ووظائفها وأداء هذه المهام والوظائف على الوجه الأفضل التي لا تكمل إلا في حصول الجامعة على الإدارة الذاتية لمكونات أدائها الوظيفي: العلمي والإداري والمالي وذلك لارتباط هذه المكونات بعضها ببعض في تفاعلها وتكاملها الوظيفي[§§].

[‡‡] علي الجرباوي،" الحكم الذاتي: دراسة حول المفهوم والنموذج"، **مجلة المستقبل العربي**، 2018، ص ص 109-112.

[§§] عزيز رياض هادي، **الجامعات النشأة والتطور - الحرية الأكاديمية- الاستقلالية**، بغداد: مركز التطوير والتعليم المستمر، 2010، ص 67.

المحور الثاني: الأركان التي تقوم عليها الاستقلالية الجامعية:

ترتبط الاستقلالية الجامعية بجملة الوظائف والمهام التي تقع على الجامعة، كما ترتبط أيضا بالأداء، أي بصورة تلك الوظائف والمهام في الواقع، وفي إطار ذلك يمكن القول أن استقلالية الجامعة تتأكد من خلال اكتساب الجامعات لمزيد من الحريات في تسيير شؤونها واتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مهامها ووظائفها، وكذلك بطبيعة البرامج الأكاديمية التي تعتمدها في التدريس ومختلف الأبحاث التي تجريها، إضافة إلى حرية اختيار الكوادر والطاقات التي تتولى تنفيذ تلك المهام وتلك الوظائف.

ومن ثم فإن المحور الأساسي الذي تستند عليه الاستقلالية وتقوم عليه إنما هو الحرية الأكاديمية، التي تتيح للجامعة اختيار الأنظمة والبرامج والمناهج وطرق التدريس والهيئات المشرفة على ذلك، انسجاما وطبيعة المهمة التي تختص بها الجامعة دون سوها

وهذه الاستقلالية تقتضي أن تكون الجامعة مستقلة إداريا وماليا، بعدم تدخل أي سلطة سياسية أو دينية أو اجتماعية في تعيين أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين فيها، وفي ترقياتهم وإجازاتهم وإعفائهم أو عزلهم من الجامعة، ما يعني حق الجامعة في إدارة أموالها وفي إنفاقها وفقًا لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها دون تدخل من الخارج[***].

وتتأكد هذه الاستقلالية من خلال أربعة عناصر أساسية هي:[†††]

1. الاستقلال الداخلي للمؤسسات الجامعية والبحثية.
2. تعدد مصادر التمويل مع تعدد تمويل البحوث الأساسية والتطبيقية.
3. الأمن الوظيفي للباحثين والأكاديميين
4. وجود هيئة أو جمعية مهنية تمثل الباحثين وتدافع عن مصالحهم.

إن استقلالية الجامعة تعتبر مسألة ضرورية لأداء المهام والوظائف الجامعية بشكل خاص، ولتطوير العمل الأكاديمي والجامعة بصفة عامة، الأمر الذي يؤدي إلى نجاح الجامعة في استجابتها للمتطلبات المجتمعية وخدمة التنمية في منظورها الشامل.

وبصفة عامة يمكن القول أن هذه الاستقلالية تقوم على ثلاثة أركان أساسية، حيث يشير الركن الأول إلى الاستقلالية الإدارية للجامعة، ويشير الركن الثاني إلى الاستقلالية المالية

[***] علي محافظة، **الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية.** عمان: منتدى الفكر العربي ، 1994، ص 53.

[†††] جون ب .ديكسون، **العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث**.(ترجمه شعبة الترجمة في اليونسكو)، الكويت: سلسلة عالم المعرفة ، 1986،في رياض عزيز هادي **مرجع سابق**، ص 36.

للجامعة، ويتعلق الركن الثالث بالاستقلالية العلمية للجامعة، حيث تشكل جملة هذه الأركان أساس نجاح الجامعة في أداء مهامها العلمية والبيداغوجية والإدارية.

الركن الأول: الاستقلال الإداري للجامعة:

يعد الاستقلال الإداري للجامعة أهم الأركان التي تقوم عليها الاستقلالية الجامعية، باعتباره الأساس التي تقوم عليها الأركان الأخرى، إذ لا يمكن أن تكون هناك استقلالية مالية وعلمية دون تحقق هذا الركن إبتداءا، باعتبار أن الإدارة هي الوظيفة الأساسية التي تؤدى من خلالها الوظائف والمهام الأخرى وهي المسؤولة أيضا على إنفاذها وتحقيقها.

وينصرف مفهوم الاستقلال الإداري إلى حرية الجامعة في أن تختار الهيكل الإداري المناسب لها وفقا لاحتياجاتها المرحلية والتطويرية، وتسنّ القوانين الناظمة لمسيرتها الأكاديمية بمنأى عن أية تدخلات خارجية[‡‡‡].

كما يقصد بالاستقلال الإداري :أن يكون القرار بشأن التعيين في الجامعة للمناصب العلمية والإدارية هو شأن المؤسسات الجامعية، وأن تخضع الترقيات في السلك الجامعي للمعايير الأكاديمية وحدها، وأن تحدد السلطات الجامعية أية معايير أخلاقية وأدبية، وأن تكون هي المرجع في تحديد مدى توفر هذه المعايير وفي عقاب من يخرجون عليها. وكذلك أن تتولى الجامعة ذاتها قرار تعيين المناصب القيادية في المؤسسات الجامعية ، دون تدخل من أي سلطة خارجية.[§§§] وبهذا فإن استقلالية الجامعات لا تكتمل إلا في حصول الجامعة على الإدارة الذاتية لمختلف مكونات أدائها الوظيفي العلمي و الإداري والمالي وذلك لارتباط هذه المكونات بعضها ببعض في تفاعلها وتكاملها الوظيفي[****].

وبصورة مجملة يمكن القول أن من مدلولات الاستقلال الإداري الأساسية : أن تُخول الجامعة قانونيا بحرية التصرف في إدارة شؤونها ، في حدود إطار قانوني معين، ينتظم مختلف المجالات الرئيسة للاستقلال الإداري، والمتمثلة في : حرية اختيار الموظفين – حرية اختيار الطلاب -مراقبة المناهج والمعايير - قبول برامج البحث - تخصيص الموارد الداخلية، غير أن الاستقلال الإداري للجامعة لا يعني انعزالها عن المجتمع ، ولا الخروج عن نظمه وقوانينه ؛ ولكنه يعني حق

---

‡‡‡ نجيب عبد الواحد، "استقلالية الجامعة ما لها وما عليها"، https://najibabdulwahed.com/2019/01/14/autonomy-of-universities/، تصفح بتاريخ 2020/05/30.

§§§ عبد العال حسن، "استقلال الجامعة في مصر أبعاده ومداه. "، بحث مقدم إلى الندوة العالمية السادسة بعنوان " : استقلال الجامعات في مصر :رؤية تحليلية "والمنعقدة في5 جوان 2007، جامعة طنطا :مصر.، ص 52. في عميري فاطمة زكري محمد، "الاستقلال الذاتي للجامعات السعودية: دراسة تحليلية في ضوء الإعلانات والمواثيق الدولية "، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 168، أفريل 2016، ص 694.

**** عزيز رياض هادي، **مرجع سابق**، ص 67.

الجامعة في إدارة شؤونها الأكاديمية والإدارية والمالية ، ومنشآتها الجامعية من خلال قانونها الخاص[††††].

الركن الثاني: الاستقلال المالي للجامعة:

ويعتبر الاستقلال المالي ركنا مهما ضمن أركان الاستقلالية الجامعية، لأنها تعتبر شرطا أساسيا في الأداء الجامعي بصفة عامة، إذ لا يمكن أن تنجح الجامعات في ذلك دون أن يتوفر لها رصيد مالي يغطي مختلف مهامها ووظائفها وتمتلك حرية التصرف فيه دون تدخل أي جهة.

ويعرف الاستقلال المالي للجامعة بأنه امتلاك الجامعة القدرة والكفاية لتوفير مصادر تمويل أنشطتها، ودفع مرتبات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها . كما يعرف بأنه وضع الجامعة لقواعدها المالية وتصرفها في أبواب الميزانية المعتمدة، من بابٍ إلى بابٍ ، ومن بندٍ إلى بندٍ ، د ون تدخُّل من أي جهة[‡‡‡‡].

ويتمثل الاستقلال المالي للجامعة بامتلاكها لذمة مالية خاصة وهو ما يسمح بتحرر الجامعة من قيود الدولة ومن بيروقراطيتها بحيث تسمح للجامعة في جذب أحسن الأساتذة وقيادات البحث العلمي المتوفرة في العالم وذلك بتوفير الرواتب العلمية العالية وتخصيصات البحث العلمي الفائق[§§§§].

ومن معاني الاستقلال المالي: أن يكون للجامعة مصادرها المالية الخاصة التي يأتي جزء منها من التمويل الحكومي وفقاً لمعايير محددة، وجزء من القطاع الخاص والأهلي والوقف والهبات الخيرية، بالإضافة إلى ما يأتي من الموارد الذاتية والخدمات التي تقدمها الجامعة للمجتمع. وللجامعة الحرية في تحديد أولوياتها في الصرف وتوزيع تلك المبالغ في ظل المساءلة والشفافية التامة من قبل الجهات الرقابية، دون تدخل في مواطن وسياسات الصرف[*****].

ويعد الاستقلال المالي شرطا مهما للاستقلال الإداري للجامعة، إذ لا يمكن أن يتحقق للجامعة الاستقلال الكامل وهي تتلقى التمويل من الحكومة ، أو من أي جهة خارجية أخرى، لأنها سوف تتدخل بشكل أو آخر في القرارات الجامعية . وهنا تأتي أهمية اعتماد الجامعة على التمويل الذاتي، ولذلك فإن قدرة الجامعة على تحقيق أهدافها يتوقف بدرجة كبيرة على مدى توفر الموارد المالية، ولن تستطيع الجامعة أن تستقل ماديا إلا إذا كان لها مواردها الخاصة[†††††].

[††††] عميري فاطمة **مرجع سابق**، ص 694.
[‡‡‡‡] **نفس المرجع السابق**، ص 695.
[§§§§] عزيز رياض هادي، **مرجع سابق**، ص 67.
[*****] نجيب عبد الواحد، **نفس المرجع** السابق.
[†††††] عميري فاطمة، **مرجع سابق**، ص ص 695، 696.

الركن الثالث: الاستقلال الأكاديمي للجامعة:

ويعني الاستقلال الأكاديمي حرية الجامعة أو الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والطلبة في التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم وأفكارهم، وفي اختيار مضامين البحث، وحرية المشاركة في النشاطات الاجتماعية والسياسية، وحرية المشاركة في صنع القرار دون تدخُّل من أي جهة. كما تعرف على مستوى الجامعة بأنها : حرية الجامعة واستقلالها . وتعتبر حرية الجامعة واستقلالها من المجالات الأساس للحرية الأكاديمية، فلا يمكن أن تمنح الجامعة أعضاء هيئة التدريس حريتهم الأكاديمية ما لم تمتع هي بالقدر اللازم من الاستقلالية[‡‡‡‡‡].

وقد أخذ مفهوم الحرية الأكاديمية اتجاهات متباينة يمكن رصدها فيما يلي:

الاتجاه الأول: الحرية الأكاديمية أساس المجتمع الأكاديمي:

يؤكد هذا الاتجاه على أن الحرية الأكاديمية يجب أن تفهم بأنها حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي لإنجاز مهامهم، دون تعرضهم لأية مضايقات من زملائهم، أومن الطلبة المنخرطين في النشاط السياسي والذين قد يمارسون ضغوطاً إلى الحد الذي يؤدي إلى عرقلة التدريس والبحث والمهام الأخرى المتعلقة بالعمل الجامعي[§§§§§].

وفي هذا الإطار تعرف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الحرية الأكاديمية، بأنها السعي لتوفير المناخ الحر لكل من: الأساتذة للكتابة وللحديث عن الحقيقة كما يرونها بلا قيود، فضلا عن حق الأستاذ في توفير الحماية له من الضغوط، وللجامعة كي تمارس دورها بشكل من أشكال الاستقلالية في وضع وتحديد السياسات الخاصة بها، دون تدخل من أي مؤسسة خارجية[******]. وهي بذلك"حرية أنشطة أعضاء الهيئة الأكاديمية في الوصول إلى مختلف أنواع المعرفة والتطورات العلمية وتبادل الأفكار والدراسات والبحوث والإنتاج والتأليف والمحاضرات، وفي استخدام مختلف وسائل التطور الحديثة دون تقييد[††††††].

---

‡‡‡‡‡ **نفس المرجع السابق**، ص 696.

§§§§§ Albert Lepawsky ,Academic Freedow and political Libertyscience, , vol.150. No 3703(December.17) 1965, p 1562, in رياض عزيز هادي ، **مرجع سابق**، ص 36.

****** David Sills, **Internatoinale Encyclopedia of Soical Sciences**. N.Y: Macmillan Company and Freepress, 1972, P 5. In رياض عزيز هادي ، **مرجع سابق**، ص34

†††††† ابراهيم حجازين، **" مفهوم وواقع الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية"، مجلة الحوار المتمدن**. العدد 3394، 12/6/ 2011، www.، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/01/02.

وفي ذات الاتجاه يتم التأكيد على جملة من الحقوق المنجرة عن إعمال مبدأ الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي يتميزون بها بحكم طبيعة العمل الذي يمارسونه بما يضمن لهم الاستمرارية لإثراء العلم والمعرفة، يمكن إيجازها فيما يلي:[‡‡‡‡‡‡]

- حق البحث والتدريس في مجال التخصص داخل وخارج الجامعة.
- حق المشاركة في اتخاذ القرارات الجامعية.
- حق الطالب في التعلُّم، واختيار تخصصه والمناقشة واستخلاص النتائج بنفسه.
- حق الطلاب المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بهم داخل الجامعة.
- حق الجماعات الأكاديمية في اتخاذ القرارات الأكاديمية والإدارية والمالية.
- الالتزام، فلا حرية بلا التزامات، ولا حقوق بلا واجبات.
- حق الحصول على الأمن الوظيفي والحماية الكافية .
- عدم التمييز ضد الباحثين على أساس الأصل أو الجنس أو الميول الفكرية والسياسية.
- الالتزام بالمعايير الموضوعية في مجال التعيين والترقيات والتأهيل .
- عدم التدخل في الشؤون التدريسية والأكاديمية للأستاذ الجامعي.

الاتجاه الثاني: الحرية الأكاديمية بمعنى حرية واستقلال الجامعة

يتجلى مفهوم استقلال الجامعة من خلال عدم خضوعها لأي تأثيرات تخل بالمهمة الجامعية، انطلاقا من كونها فضاء للعلم وللبحث يقوم على التخصص، وعلى الخصوصية العلمية والتنظيمية، بما يجعلها تتمتع بالحصانة التي هي عنوان الحرية الأكاديمية.

وضمن هذا الإطار يجري تعريف الحرية الأكاديمية على أساس أنها تعبير عن استقلالية الجامعة، وهو ما يمنحها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الموضوعات الأكاديمية التي تريد تدريسها أو بحثها، وتحديد المستويات التعليمية التي تريد الوصول إليها، والطرق التي يتم الوصول بها إلى تحقيق أهدافها مع تحديد نوعية وأعداد الطلبة الراغبين بالدراسة في الجامعة[§§§§§§].

---

‡‡‡‡‡‡ علاء عدنان عباس، "دور الحرية الأكاديمية والديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الأكاديمي".(رسالة ماجستير). جامعة دمشق: كلية التربية والمناهج وطرائق التدريس، 2015، ص ص 62، 63.

§§§§§§ سكران، محمد ، **الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية .** القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001، ص 45.

الاتجاه الثالث: الحرية الأكاديمية باعتبارها أهم الحقوق والحريات الإنسانية

يرى هذا الاتجاه أن الحرية الأكاديمية هي أحد الحقوق والحريات الإنسانية، وعلى هذا الأساس تعرف بكونها حق الحصول على المعرفة دون خوف من الملاحقة ودون تمييز على أساس الخلفية أو الاتجاه، وهذا الحق يتضمن الحق في التعبير أي الحق في الكلام[*******]. وهي ليست سوى صورة من صور الحرية الفكرية والحرية العلمية وترتبط بحرية الاختلاف وحرية المعرفة والاستعلام، وهي بالتالي نظرة مكملة للحريات الأصلية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى الخاصة بالحقوق والحريات المدنية والسياسة للإنسان[†††††††].

وينبني على هذا الحق رفع القيود عن التأليف والإبداع الفكري، حيث يصبح مفهوم الحرية الأكاديمية من الالتزامات القانونية الدولية وعلى الدول تقع مسؤولية مراعاتها واحترامها وحمايتها، ويفترض من الجامعات أن تتبنى كأسس عامة حق أعضاء المجتمع الأكاديمي في حرية التفكير النقدي والتجديد والمبادرة وجعلهم قادرين على الجمع بين ضروريات التدريس والبحث العلمي والإدارة الوظيفية والأكاديمية ومساواة جميع أفراد المجتمع ذوي الكفاءات في فرص الالتحاق بالسلك الأكاديمي دون تمييز أو تدخل من جانب السلطات[‡‡‡‡‡‡‡].

المحور الثالث: واقع استقلالية الجامعة في التجربة الجزائرية:

من مستلزمات استقلالية الجامعة كما رصدناه سابقا أن تكون الجامعة مستقلة إداريا وماليا وعلميا، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بتحقيق مفهوم المجتمع الأكاديمي باعتباره مجتمعا يقوم على التخصص في التدريس والبحث وخدمة المجتمع، بما يعطيه الخصوصية في التنظيم والاستقلالية.

أولا: الاستقلالية الإدارية في الجامعة الجزائرية:

حسب القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 ورغم الإشارة في المواد 1 و2 و 3 منه إلى مؤسسة التعليم العالي فإنه لا يشير لمفهوم الجامعة وإنما يعرفها عبر هذه المواد بصفتها، أي باعتبارها مرفقا عموميا للتعليم العالي[§§§§§§§]، و هو ما يفهم منه أن هذه المؤسسة

[*******] James H. Mittelman, who governs Academic Freedom in lnternational studies?, رياض عزيز هادي ، **مرجع سابق**، **lnternational studies perspectives**, (2007) 8,PP 358 – 368 i n ص 36

[†††††††] عبد الخالق عبدالله، "الحريات الاكاديمية في جامعة الامارات العربية"، **مجلة المستقبل العربي**. العدد 190 كانون الاول 1944 ، ص123 .

[‡‡‡‡‡‡‡] ابراهيم حجازين، **نفس المرجع السابق**.

[§§§§§§§] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي"، الجريدة الرسمية، العدد 24، الجزائر 4 أفريل 1999،

هي كأي مرفق عمومي آخر ليس لها صفة الخصوصية، رغم تأكيدها على مجال التخصص وهو التعليم العالي، ولعل ذلك هو ما حاول المرسوم التنفيذي 03-279 استدراكه حينما أكد على مفهوم الجامعة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[********]. وهو أمر جوهري حدد من خلاله هذا النص الصفة العلمية للمؤسسة الجامعية، بعد الغموض المسجل في القانون التوجيهي للتعليم العالي، والمكرس سابقا في المرسوم التنفيذي 83- 554 الذي يعتبر الجامعة مؤسسة ذات طابع إداري[††††††††].

ويمكن أن نلاحظ على مستوى تنظيم هيكلة الجامعة، تكريس صورة عدم الاستقلالية الإدارية على حساب الطابع العلمي الذي يؤكد عليه القانون، فمجلس إدارة الجامعة يتشكل إضافة للوزير المكلف بالتعليم العالي من ممثلين عن الوزارات التالية: المالية، التربية والتعليم، التكوين المهني، العمل، السلطة المكلفة بالبحث العلمي، السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ممثل عن والي ولاية مقر الجامعة، وممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء الجامعة، ممثل عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخب من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة، وممثلين اثنين منتخبين من الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات وممثلين اثنين منتخبين عن الطلبة، ويفتح المرسوم مجال المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بصوت استشاري أمام كل من رئيس الجامعة، وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات ونواب رؤساء الجامعة ومسؤول المكتبة المركزية، وأربع ممثلين على الأكثر من الأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل الجامعة، كما يفتح مجال المشاركة صوت استشاري أمام شخصيات خارجية وبكل شخص من شأنه ان يساعد في أشغال المجلس[‡‡‡‡‡‡‡‡].

أما المجلس العلمي للجامعة فيتشكل وفقا للمادة 20 من المرسوم 03-279 من: رئيس الجامعة، نواب رئيس الجامعة، عمداء الكليات، مديري المعاهد ومديري الملحقات، ومديري وحدات البحث، مسؤول المكتبة المركزية للجامعة وممثلين اثنين عن الأساتذة في كلية ومعهد

[********] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 25 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها"، **الجريدة الرسمية**. العدد 51، 2003/08/24، ص 5.

[††††††††] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 83-554 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 ه الموافق لـ 24 سبتمبر 1983 م، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة"، **الجريدة الرسمية**. العدد 40، الجزائر، 9/27/ 1983، ص 2421.

[‡‡‡‡‡‡‡‡] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 25 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها"، **مرجع سابق**، ص 6.

ينتخبان من الأساتذة الأعلى رتبة، وشخصين خارجيين يكونان أستاذين تابعين لجامعات أخرى، أو أي شخص من شأنه مساعدة المجلس في أشغاله§§§§§§§§.

وتكرس حالة عدم الاستقلالية الإدارية على مستوى رئاسة الجامعة، التي تضم تحت سلطة رئيس الجامعة نيابات رئيس الجامعة، الأمانة العامة للجامعة، والمكتبة المركزية، وفي إطار ذلك يستحوذ رئيس الجامعة على صلاحيات واسعة باعتباره مسؤولا عن السير العام للجامعة مع احترام صلاحيات هيئاتها الأخرى. كما تكرس عدم الاستقلالية الإدارية على مستوى الكلية التي يرأسها عميد، فمجلس الكلية يتشكل من عميد الكلية ورئيس المجلس العلمي ورؤساء الأقسام ومديري وحدات البحث والمخابر وممثلين منتخبين عن أساتذة كل قسم من ذوي الرتبة الأعلى و ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم و ممثلين منتخبين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، إضافة لحضور نواب العميد والأمين العام وكذا مسؤول مكتبة الكلية بصوت استشاري*********.

أما على مستوى المجلس العلمي للكلية فيتم كذلك تكريس الصفة الإدارية في تشكيلة المجلس، على حساب الصفة العلمية الصرفة لأعضائه عبر تشكيلته التي تتكون من: العميد ونوابه ورؤساء الأقسام ورؤساء اللجان العلمية ومديري وحدات ومخابر البحث وممثلين منتخبين من بين الأساتذة عن كل قسم ومسؤول مكتبة الكلية، في حين أن اللجنة العلمية للقسم تضم زيادة على رئيس القسم ستة إلى ثمانية من الأساتذة†††††††††.

وفي الجملة يمكن أن نقول أنه على الرغم من أن محاولة تأكيد الطابع العلمي لمؤسسة التعليم العالي تهدف إلى تأكيد الاستقلالية الإدارية للجامعة، فإن تكريس ذلك لم يتم على المستوى القانوني بشكل واضح، حيث أن نظام اختيار الهيئات المسيرة للجامعة أخذ بالنظام المختلط الذي يزاوج بين الانتخاب والتعيين، وهو ما يوحي شكليا بتعزيز مبدأ استقلالية الجامعة، غير أنه وبغض النظر لتضخيم تمثيلية السلطة الإدارية المعينة على حساب المنتخبين من ممثلي هيئات التدريس والموظفين والطلبة، فإن السلطة الأوسع هي بيد رئيس الجامعة، فهو المسؤول الأول عن سير عمل الجامعة، مع احترام الهيئات الأخرى التي تبقى شكلية لا أكثر‡‡‡‡‡‡‡‡‡.

---

§§§§§§§§ **نفس المرجع السابق**، ص 8.

********* **نفس المرجع السابق**، ص ص 9، 10.

††††††††† **نفس المرجع السابق**، ص ص 10، 11.

‡‡‡‡‡‡‡‡‡ الإمام سالمة، "صنع السياسة التعليمية الجامعية: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر 1990-2010"، أطروحة دكتورة غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2017، ص 167.

ثانيا: استقلالية البحث العلمي في الجامعة الجزائرية:

في ضوء الهيمنة الإدارية الواضحة على الشأن الجامعي ككل، تغدو مسألة استقلالية البحث إشكالية قائمة في واقع الجامعة الجزائرية، أما على مستوى النصوص فإن هذه الاستقلالية تبرز في ضوء المهام التي تضطلع بها الجامعة في هذا الشأن، والتي تحدد مجالات البحث في الجامعة باعتبارها المهمة الثانية من مهامها، حيث أن المرسوم التنفيذي 03-279 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بها، ينص أن الجامعة وفقا للمادة 4 منه تتولى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وهو ما يسهم على مستوى التكوين العالي وفقا للمادة 5 منه، تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث، والمساهمة في إنتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها والمشاركة في التكوين المتواصل، أما على مستوى البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وفقا للمادة 6 منه فتكون المهمة من خلال المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وترقية الثقافة الوطنية ونشرها والمشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية وتثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني والمشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها[§§§§§§§§§].

ويمكن القول أنه على الرغم مما حققه التعليم العالي في الجزائر من انجازات ومساهمات في جميع المجالات إلا انه أضحى يعاني مثله مثل ساحات عربية من أزمة متعددة المظاهر، تشير أن البحث العلمي في الجامعات العربية في أزمة حقيقية. ومن أهم ملامحها الاهتمام والتركيز على العملية التعليمية وإهمال الاهتمام بالبحث العلمي، الاهتمام بتوظيف مدرسين عوض التركيز على توظيف باحثين قادرين على أداء مهمة البحث العلمي، غياب خطة للبحث العلمي، وضعف ميزانية البحث العلمي، عدم تخصيص وقت محدد للبحث مثل ما هو مع عملية التدريس، عدم توجيه البحث العلمي لمعالجة مشاكل المجتمع، والبحث العلمي هو عبارة عن دروس نظرية تلقى على الطلبة في الجامعات، وغيرها كثير، وتؤشر على وجود أزمة في مجال البحث العلمي[**********].

---

§§§§§§§§§ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 25 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها"، **مرجع سابق**، ص ص 5، 6.

********** فلوح أحمد، "مشكلات البحث العلمي في الجامعة الجزائرية: المركز الجامعي نموذجا"، في مركز جيل البحث العلمي، **كتاب الأمانة العلمية**. الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، 2017/0/11، www.jilrc.com، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/01/19، ص 64.

وبصفة مباشرة يحصر الدكتور عمار بوحوش أزمة البحث العلمي في الجزائر، في جملة من المشاكل تقيد البحث العلمي وتحول دون استقلاليته، حيث حددها في التالي:[††††††††††]

1. المشكل الأول ينبع من التشريع والقوانين والإجراءات الإدارية التي تحرص على التقيد بالنصوص القانونية وليس تحقيق الأهداف المنشودة،
2. المشكل الثاني عدم وجود رغبة أو إرادة لنجاح عملية البحث، حيث قلة الحرص والمتابعة من طرف المسئولين عن القطاع لنشطات البحث،
3. عدم وجود استقلالية مالية لمراكز البحث، إذ الجهة المركزية هي التي تمول البحث وتفرض شروط الصرف،
4. سوء التنظيم والتسيير، حيث اللامبالاة في التوظيف وعدم التقيد بتقنيات الاختيار حسب التخصص، قلة المؤطرين الأكفاء،
5. قلة الوعي بالبحث العلمي،
6. عدم وجود ميزانيات لنشر المجلات العلمية.

ثالثا: الاستقلالية المالية في الجامعة الجزائرية:

يأخذ الاستقلال المالي حظه من التنصيص القانوني، وكما سبقت الإشارة إليه، حسب المرسوم التنفيذي 03-279، فإن الجامعة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡]، وهو ما يساهم في أداء المهام الملقاة على عاتقها، حيث توكل مسؤولية تمويل قطاع التعليم العالي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشكل مركزي، اعتمادا على الميزانية التي تحددها لها الدولة، وحسب القانون التوجيهي للتعليم العالي 99-05 في مواده 35 و 36، فإن مصادر التمويل هي متنوعة من إعانات الدولة وإعانات مختلفة، الهبات والتبرعات، أموال عمومية أو خاصة، رسوم تسجيل الطلبة، وعقود واتفاقيات الخبرات والخدمات والخبرات وبراءات الاختراع وتسويق منتوج مختلف الأنشطة، والأموال المتأتية من مساهمة الجامعة في فروع أخرى[§§§§§§§§§§].

[††††††††††] **نفس المرجع السابق**، ص 65.

[‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 25 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها"، **مرجع سابق**، ص 5.

[§§§§§§§§§§] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي"، **مرجع سابق**، ص 8.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة في التعليم العالي، فإن محدودية مصادر التمويل واحتكارها من قبل الخزينة العمومية، يؤكد عدم الاستقلال المالي للجامعة، كما يلاحظ بعض الباحثين فإن هم مميزات نظام تمويل الجامعة الجزائرية تتمثل فيما يلي:[**********]

- نظام تمويل حكومي وبشكل مركزي استنادا لمبدأ مجانية التعليم واعتبرا التعليم مسؤولية الدولة.

- الزيادة الملحوظة في نسبة الإنفاق على التعليم الجامعي في ميزانية الدولة، والتي يقابلها فجوة تمويلية نظرا للتزايد المستمر في أعداد الطلاب والاهتمام بإصلاح وتطوير القطاع وارتفاع تكلفة الطالب الجامعي، مقابل ارتفاع معدلات التضخم والغلاء على المستويين المحلي والعالمي، وارتفاع مستويات الجودة المطلوبة.

- ارتفاع نفقات التسيير مقابل نفقات التجهيز في ميزانية القطاع، مقابل عدم الرشادة في تسيير هذه النفقات، حيث أن مؤسسات التعليم العالي تستنزف نصف هذه النفقات، إضافة إلى العبء الاجتماعي للطلبة من خلال الخدمات الجامعية والإدارة المركزية التي تمتص 14.8 بالمائة لتأتي مرتبة البحث العلمي بـ 3.7 بالمائة، وهذا يعني طغيان الطابع الإداري والاجتماعي على حساب التعليم والبحث العلمي في نفقات التسيير.

- بطئ وتيرة تطور نفقات التعليم العالي مقارنة بتطور الناتج الداخلي الخام.

- انخفاض نصيب الطالب من الإنفاق العام على التعليم الجامعي،

- انخفاض الإنفاق على البحث العلمي من قيمة ما يخصص للبحث العلمي من الناتج المحلي الخام ومن ميزانية التعليم العالي.

الخاتمة:

يمكن القول بصفة مجملة أن استقلالية الجامعة الجزائرية، في ضوء المقدمات النظرية وفي ضوء الخبرة المسجلة على مستوى النصوص بشكل خاص، تبقى مسألة نظرية أكثر منها واقعا، حيث يتم التأكيد عليها في مختلف النصوص التشريعية، لكن مؤشراتها الواقعية تعتبر ضعيفة، ولعل هذه الملاحظة الأساسية التي انتهى إليها الباحث هي ما يفسر لنا اختلاف وجهة بين الأستاذ الخبير والأستاذ الوزير كما قدمنا له في بداية هذا البحث، حيث كان من رأي الأستاذ الخبير أن الجامعة الجزائرية تعيش حالة الغبن، وأكد على أن رفع حالة الغبن تلك لا

[**********] الإمام سالمة، مرجع سابق، ص ص 297، 298.

يكون إلا من خلال اعتماد نظرية التنظيم الفعال الحديث،التي تقوم على أساس استقلال المؤسسات ماليا وإداريا، أي استقلالية المؤسسات الجامعية، بينما كان من رأي الأستاذ الوزير ضرورة تكريس استقلالية الفعل البيداغوجي من خلال قانون أساسي خاص يدعم القيم العلمية . وقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن تلك الاستقلالية، إنما تنتظم عبر ثلاثة أركان أساسية، تعضد بعضها بعضا، فلا استقلالية إدارية بدون استقلالية مالية، ولا بدون استقلالية بحثية، والعكس بالعكس صحيح أيضا، لتبقى في خضم ذلك الاستقلالية الجامعية رهان للجامعة الجزائرية باعتبارها مدخلا استراتجيا في أداء وظائفها وتطوير مهامها وتحقيق المنتظر منها في الاستجابة لأهداف المجتمع وتطلعاته.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**. طهران: مكتب الإعلام الاسلامي ، 1440 هـ.
- جون ب .ديكسون، **العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث**.(ترجمه شعبة الترجمة في اليونسكو)، الكويت: سلسلة عالم المعرفة ، 1986.
- سكران، محمد ، **الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية** . القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001.
- علي محافظة، **الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية.** عمان: منتدى الفكر العربي ، 1994
- رحيل محمد غرايبة، **الحقوق و الحريات السياسية.** عمان: المعهد العالمي للفكر، 2000.
- رياض عزيز هادي، **الجامعات: النشأة والتطور- الحرية الأكاديمية – الاستقلالية**. بغداد: مركز التطوير والتعليم المستمر، 2010.

المواثيق الرسمية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 2016 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي"، الجريدة الرسمية، العدد 24، الجزائر 4 أفريل 1999.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي"، الجريدة الرسمية، العدد 24، الجزائر 4 أفريل 1999.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 25 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها"، الجريدة الرسمية. العدد 51، 2003/08/24.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 83-554 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 1983 م، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة"، الجريدة الرسمية. العدد 40، الجزائر، 9/27/ 1983.

الدوريات والمجلات:

- إبراهيم توهامي، "الحريات الأكاديمية في الجامعات الجزائرية: دراسة ميدانية بجامعات الشرق

الجزائري"، **مجلة آفاق للعلوم**. الجلفة، العدد 7، مارس 2017.

- عبد الخالق عبدالله، "الحريات الاكاديمية في جامعة الامارات العربيبة"، **مجلة المستقبل العربي**. العدد 190 كانون الاول 1994.
- علي اومليل، "الحريات الأكاديمية والمواثيق الدولية" **مجلة المستقبل العربي** ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 190، 1994.
- علي الجرباوي،" الحكم الذاتي: دراسة حول المفهوم والنموذج"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد، 2018.
- عميري فاطمة زكري محمد، "الاستقلال الذاتي للجامعات السعودية: دراسة تحليلية في ضوء الإعلانات والمواثيق الدولية "، **مجلة كلية التربية**، جامعة الأزهر، العدد 168، أفريل 2016.

الرسائل الجامعية:

- الإمام سالمة، "صنع السياسة التعليمية الجامعية: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر 1990-2010"، أطروحة دكتورة غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2017.
- علاء عدنان عباس، "دور الحرية الأكاديمية والديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الأكاديمي".(رسالة ماجستير). جامعة دمشق: كلية التربية والمناهج وطرائق التدريس، 2015.

المراجع الإلكترونية:

- ابراهيم حجازين، " مفهوم وواقع الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية"، **مجلة الحوار المتمدن**. العدد 3394، 12/6/ 2011، www.m.ahewar.org ، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/01/02.

- أمينة ص، " قانون أساسي خاص بالجامعة لتكريس استقلالية العمل البيداغوجي "، www. elmihwar.com/ar، تصفح بتاريخ 2020/04/15.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، أفريل 2010، https://www.mesrs.dz/ar ، تم الإطلاع عليه يوم 2018/01/05.
- عمار بوحوش، "التعليم العالي مغبون... كيف يمكن رفع الغبن عنه؟"، في المركز الديمقراطي العربي، www.democraticac.de ، تصفح بتاريخ 2020/04/14.
- الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي،"الأكاديمية"، www.abahe.uk/academia-concept، تصفح بتاريخ 2020/04/16.
- نجيب عبد الواحد، "استقلالية الجامعة ما لها وما عليها"، https://najibabdulwahed.com، تصفح بتاريخ 2020/05/30.
- فلوح أحمد، "مشكلات البحث العلمي في الجامعة الجزائرية: المركز الجامعي نموذجا"، في مركز جيل البحث العلمي، **كتاب الأمانة العلمية**. الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، 2017/0/11، www.jilrc.com، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/01/19.
- معجم المعاني، www.almaany.com/ar/dict/ar ، تم الإطلاع عليه 2020/04/15.